فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليس اجزاءه اسبابا
ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض و
النفاس قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر
بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في الوجوب
كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السببية لان السببية
باقية فيهما وانما حكم فيهما بمنع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب
فان قلت فهل لا يتساوى اخر النهار واوله في السببية كما في ثبوت كون من
الشهر فانه يوجب الصوم وان بقي من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم
مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف
الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فانه في اليوم
الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما حيل
وجودها فاذا علم ذلك تبعم الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب
ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر قاعدة
قد يعرى الوقت عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية كالمنذورات
المعلقة على اسباب متغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بحالها

والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة دم الممتنع عنها
ومنها الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب
وسبب في كراهية المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب
في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب
اخرى ومباح اونية ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع
وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول والاخوات
جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمها وابنة الاخت
على خالها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب
الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي كراهية الاتيان في
غير المأتي على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها
الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بعد الحولين
الى شهرين وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب
ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات
فانها موجبة ومحرمة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)